

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

2008

المحتويات

3.....	
3.....	
4.....	
4.....	:
8.....	:
11	:
13	:
13	:
16	:
18	

مقدمة

عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحرب وغيرها من صور النزاعات المسلحة، ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة العامة، بل امتدت إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب الذي يمثل رمزاً حضارياً نفيساً. وفي أحيان كثيرة عمد الاستعمار والمعتدين إلى صب جام غضبهم وعنفهم على الممتلكات الثقافية لخصومهم بغية طمس معالم حضارتهم والعمل على تخلفهم.

وتتمثل أهمية الممتلكات الثقافية لما تشكله من معان سامية في وجدان الشعوب وضمائرها، وفي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي، ومؤشراً لقدرتها على الاستمرارية والتواصل بين مختلف الأجيال. كما يمثل الاعتداء عليها جريمة في حق الإنسانية وانتزاعاً للهوية التاريخية للشعب الذي يمتلكها، بل ويتعدى الأمر في بعض الأحيان الاعتداء على خصوصية شعب ما إلى اعتداء على الميراث الإنساني بشكل عام، فكثير من المواقع التاريخية والأثرية تتعدى أهميتها البعد المحلي، حيث اعتبر العديد منها جزءاً من الميراث الإنساني.

وحاول المجتمع الدولي الحد من الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وأن يفرض التزامات الحماية والاحترام على أطراف النزاع. ولم تعد الحماية التقليدية للقانون الدولي الإنساني، كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن العشرين، مقتصرة على حماية ضحايا الحروب والتخفيف من معاناتهم، بل امتد نطاقها لتكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العامة والخاصة في فترات الحروب والنزاعات المسلحة، كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من أثار مدمرة للنزاعات المسلحة. وتمثلت تلك الحماية في بادئ الأمر في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1899، واتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907، ومن ثم إبرام اتفاقية واشنطن والتي اقتصر على مستوى إقليمي لحماية الآثار الفنية والعلمية التي عرفت بميثاق "رويوخ"¹.

وتوجت هذه الجهود في قيام منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بناءً على اقتراح قدمته دولة هولندا بإقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية لها وبروتوكول إضافي أول في 14 مايو 1954، بشأن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، وبعد مضي خمسين عاماً من إقرار الاتفاقية، دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ بتاريخ 26 مايو 1999²، أخذاً في الاعتبار التطور الذي لحق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وقانون التراث الثقافي. وفي مرحلة سابقة، تضمن البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 بعض المواد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

لقد جرى إبرام اتفاقيات جنيف من أجل إضفاء الطابع الإنساني على السلوك غير الإنساني أثناء سير العمليات العسكرية بين الأطراف المتنازعة وتعزيزاً لمبادئ الإنسانية الراسخة في ضمير ووجدان البشر. وحماية الممتلكات الثقافية لا تتشدد هدفاً مختلفاً عن ذلك أو أقل منه، فالممتلكات الثقافية تمثل جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري ومن الإنسان، لذلك تعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حماية للبشر، وجزءاً تكملياً لنظام الحماية الذي تأسست بموجبه اتفاقيات جنيف، في منظومة القانون الدولي الإنساني.

واستلهاماً مما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 "أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"، صيغت أحكام خاصة بحماية هذه الممتلكات في فترات النزاع المسلح من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1945 وبروتوكولها الإضافيين.

تعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في فترات النزاع المسلح

أوردت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تعريفاً للممتلكات الثقافية حيث نصت على:

"يقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكاها وموردها ما يأتي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب في

" 1

15 1935.

1954.

2

تجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

- المباني المخصصة في صفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.
- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

يتضح من هذا التعريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية المقررة في الاتفاقية يغطي الممتلكات التالية:

1. الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.
2. الأماكن الأثرية.
3. مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية والفنية.
4. التحف الفنية.
5. المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.
6. المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.
7. المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها، وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة النزاع المسلح.
8. مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها أعلاه.

ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصادر هذه الممتلكات أو مالكيها، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية لتلك الممتلكات³ نطاق الحماية للممتلكات الثقافية

تستند القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أساسي يعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات الثقافية من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، وبالتالي يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية دولية له، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح. وتنقسم هذه الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة وحماية معززة وأقرت هذه الأخيرة بموجب بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999⁴.

أولاً: أسس وقواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية

1. الوقاية والاحترام

الهدف من وراء إبرام اتفاقية عالمية غايتها إنقاذ التراث الإنساني من قسوة الصراعات والنزاعات المسلحة، وخاصة ما آلت إليه من تدمير بعد الحرب العالمية الأولى والثانية والحروب الإقليمية على مدار النصف الأول من القرن العشرين، من خلال الوقاية والعمل على توفير الاحترام لتلك الممتلكات وصيانتها، بسبب الازدياد المطرد للأخطار التي تهدد تلك الممتلكات نتيجة لتقدم تقنية الحروب التي لا تفرق بين هدف عسكري وآخر مدني، فالأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، وكل شعب يشارك بنصيبه في الثقافة العالمية، وعليه تتجلى في المحافظة على هذا التراث المشترك فائدة عظيمة لجميع الشعوب من خلال كفاءة الحماية الدولية لهذا التراث من خلال وسيلتين تتمثلان في: تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية، وتعهد الدول أثناء النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية.

3

" "

" "

4

• **تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية**

وتتمثل هذه الحماية من خلال اتخاذ تدابير الحماية وفقاً للمادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، التي نصت على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من حدوث أي ضرر قد تتعرض له الممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح، بالإضافة للاحترام من قبل الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف باتخاذ كافة إجراءات وتدابير الوقاية، ومنع أي تعرض لها أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال. ولا تستطيع الدولة أن تتحلل من هذا الالتزام، باستثناء حالة الضرورة الحربية القهرية بهدف التضييق لأقصى حد ممكن على أعمال ذلك الاستثناء ولعدم جواز التوسع في هذا المبدأ. قررت المادة (6) من بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 بأنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي تقرها اتفاقية لاهاي لعام 1954، من أجل توجيه العمل العدائي ضد الممتلكات الثقافية، ما دامت تلك الممتلكات حولت من وظيفتها إلى هدف عسكري، ولا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. كما لا يجوز التذرع بتلك الضرورة للتخلي عن الالتزام في صيانة الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة للنزاع المسلح، واستخدامها لأغراض يرجح معها أن تتعرض لتدمير أو ضرر، إلا إذا لم يوجد أسلوب آخر يمكن أن يحقق من وراءه تلك الميزة العسكرية.

ويعتبر التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزماً للدول الأطراف، سواءً بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تقع في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى، ولا يقتصر الاحترام على الممتلكات الثقافية فقط، بل يمتد ليشمل الاحترام للأماكن المجاورة لها مباشرة، والوسائل المخصصة لحمايتها⁵.

• **تعهدات الدول في زمن النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية**

يتمثل هذا الالتزام في التعهدات الرئيسية للدول الأطراف الموقعة على اتفاقية لاهاي لعام 1954 من خلال احترام الممتلكات الثقافية. ويتمثل هذا الاحترام – بالالتزام مزدوج – وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (1/4)، فيتمثل الالتزام الأول في امتناع الدول عن استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح، وبالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها. ويتمثل الالتزام الثاني في تعهد الدول بالعمل على وقاية الممتلك الثقافي في زمن السلم والمذكور في الفقرة السابقة.

بينما تشمل الفقرة الثانية والثالثة للمادة الرابعة على قواعد تكميلية للحماية من خلال تعهد الدول الأطراف بتحريم ومنع ووقف أي من أعمال النهب والسرقة والتبديد أو الاستيلاء عليها، وتحريم أي عمل تخريبي أو تدابير انتقامية موجهة ضدها، إضافة إلى احترام الموظفين المكلفين في حماية الممتلكات الثقافية، والسماح لمن يقع في يد العدو في الاستمرار بتأدية واجبه.

• **الاستثناء على منح الحماية العامة للممتلكات الثقافية**

أوردت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة (2/4) استثناءً على منح الحماية والاحترام للممتلكات الثقافية، وبالتالي فقدان التمتع بهذه الصفة، استناداً إلى توافر حالة الضرورة العسكرية في حال تحقق الشرطين التاليين:

1. أن تكون هذه الممتلكات حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.
2. وألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملاً عدائياً ضد ذلك الهدف⁶.

إلا أنه يؤخذ على هذه الاتفاقية عدم وضعها مفهوماً محدداً للهدف العسكري والذي تتوافر معه الضرورة العسكرية "الحربية"، التي وضعت كاستثناء لنزع الحماية العامة المقررة بموجب المادة الرابعة. وطبقاً لما جرى عليه العمل بموجب العرف الدولي ولما أقره فقهاء القانون الدولي فإنه تم تحديد الهدف العسكري، ووفقاً لما نصت عليه المادة (52) من البروتوكول الأول لعام 1977 بأنه هو "تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية، أو كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو بالهدف من استخدامها، والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في الظروف الساندة حينذاك ميزة عسكرية"، وتعكس المادة (52) التوازن الذي أقامه القانون الدولي الإنساني بين الضرورات العسكرية والحاجات الإنسانية، حيث تسمح بتوجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية متى ثبت أن هذه الأعمال العدائية تفرضها الضرورة الحربية. كما أكدت على ذلك

المادة (1/و) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي على ذات المضمون في تعريف الممتلك حال أن اعتبر هدفاً عسكرياً⁷.

2. اتخاذ التدابير اللازمة للحماية في أوقات السلم

قررت ديباجة ميثاق روريخ عام 1935 تنظيم حماية الممتلكات الثقافية من قبل الدول الأطراف في وقت السلم لتكون حمايتها مجدية، وقد أكدت على اتخاذ تدابير الحماية والاحترام اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة الثالثة والسابعة من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الممتلكات الثقافية، فقررت المادة الثالثة على التزام الدول الأطراف في - وقت السلم- باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نشوء نزاع مسلح. كما جاءت المادة (5) من البروتوكول الثاني لعام 1999 ببعض الإرشادات الخاصة بهذه التدابير وقدمت في سبيل ذلك عدداً من الإجراءات التي يمكن اتخاذها - على سبيل المثال لا الحصر- كقيام الدول الأطراف بإعداد قوائم حصر للممتلكات الثقافية تحتوي على المعلومات والبيانات الخاصة بالممتلكات ووصفها ومصدرها وأوجه استخدامها، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين جهات تقوم على صيانة تلك الممتلكات والمحافظة عليها، وكذلك على إدراج أحكام الاتفاقية في اللوائح والتعليمات الخاصة بالقوات العسكرية لكل دولة، لضمان احترام قواتها المسلحة للممتلكات الثقافية للشعوب في حال نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وذكرت هذه الحماية في وقتي السلم والحرب⁸.

3. عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم أثناء النزاع المسلح

أكدت على ذلك المادة (7) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والمادة (4) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، ونصت على عدم تعريض الممتلكات الثقافية لأي هجوم، إضافة إلى التحقق من ماهية الممتلكات التي يراد استهدافها، فإذا كانت ممتلكات ثقافية يمنع تعريضها لأي هجوم، كما ويجب الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشن هجوم يتوقع منه التسبب في إلحاق أضرار عرضية مفرطة في الممتلكات المحمية يتجاوز ما يمكن أن يحققه الهجوم المباشر من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. إضافة إلى بذل أقصى قدر مستطاع من الجهد لإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن الأهداف العسكرية، وتوفير حماية كافية للموقع الذي تتواجد فيه تلك الممتلكات، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الأعيان والممتلكات الثقافية.

4. حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال

غالباً ما تتعرض الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الاحتلال، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، متعمد أم عرضي، لذلك نصت اتفاقية عام 1954 في مادتها الخامسة على إلزام الطرف الذي يقع الإقليم المحتل تحت سيطرته، على العمل على اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة. كما نص بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في المواد (12 و13 و14) على تحريم ومنع قيام سلطات الاحتلال بتصدير ممتلكات وأثار الأراضي المحتلة، أو نقل ملكيتها أو التنقيب عن الأثار، باستثناء الحالات التي يتم فيها النقل لصيانة الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها⁹. وكذلك يحرم على سلطات الاحتلال اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تغيير أوجه استخدام الممتلكات الثقافية لقصد إخمائها أو تدميرها، وفي حال تم التنقيب عن ممتلكات ثقافية من قبل دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة يجب أن يتم بالتعاون مع السلطات الوطنية للأرض المحتلة. وعلى سلطات الأرض المحتلة التعاون مع الدولة المحتلة في سبيل تحقيق ذلك، وفي حال وجود حركات للمقاومة داخل الإقليم المحتل تقع عليهم مسؤولية احترام وحماية الممتلكات الثقافية.

5. تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة

7

8

9

أدخلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 شعاراً مميزاً من أجل تيسير مهمة التعرف على الممتلكات الثقافية وتمييزها من قبل الأطراف المنتزعة¹⁰ والتي قد تدعي عدم معرفتها لتلك الممتلكات وأماكنها، بالإضافة إلى تحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها، فأقرت المادة (6) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل عملية التعرف عليها، فيما حددت المادة (16) شكل هذا الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أبيض وأزرق، ويحتل إحدى زواياه القسم المدبب لأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلثاً أزرق اللون وكلاهما يحدد مثلثاً أبيض من كل جانب، ويجوز استعمال الشارة بشكل أحادي أو مكرر ثلاث مرات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

ويترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره إلى السلطات المختصة لكل طرف، ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد أو رسمه على الجدران أو أي وسيلة أخرى، ويراعى وضعه في شكل يسهل رؤيته في النهار، سواءً من البر أو الجو وعلى وسائل النقل المختلفة، المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية الموضوعية تحت الحماية في حال نقلها.

ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر على مسافات منتظمة كافية، تحدد بوضوح حدود مراكز الأبنية الأثرية والتذكارية الموضوعية تحت الحماية، وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة والموضوعية تحت الحماية وفقاً لنص المادة (20) من الاتفاقية¹¹. وتحظر المادة (17) من الاتفاقية إساءة استعمال الشارة، أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لغير الأغراض المقررة في الاتفاقية. بينما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول في المادة (38) في فقرتها الأولى إساءة استخدام الشعار المميز المنصوص عليه بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، انتهاكاً جسيماً يوجب المسؤولية الجنائية الفردية لمن اقترف هذا الانتهاك بشكل متعمد¹².

6. عدم التمييز في إجراءات الحماية

أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة الأولى على تطبيق الحماية على الممتلكات الثقافية دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني أو الديني أو أصل مالك الآثار أو المؤسسات الثقافية والترابية والفنية والعلمية المشمولة في الحماية.

7. عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية

لكي تتحقق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية بشكل كامل وفعال نصت المادة (1/4) من اتفاقية لاهاي على حظر استخدام الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية، كون أن هذا الاستخدام يفقد الممتلكات الثقافية المبرر القانوني لحمايتها. وكذلك نصت على هذا الحظر المادة الثامنة من البروتوكول الثاني لعام 1999، من خلال اتخاذ الأطراف المتحاربة أقصى حد مستطاع من الإجراءات لإبعاد تلك الممتلكات عن جوار الأهداف العسكرية وتوفير الحماية لها في موقعها، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها، إضافة لذلك يحظر البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، في المادة (1/53) استخدام تلك الممتلكات في دعم المجهود الحربي. إضافة لما سبق، يقرر ميثاق روريخ لعام 1935 أن استخدام هذه الممتلكات في العمليات العسكرية يجردها من الحماية والاحترام المقرران في الميثاق.

8. رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح

خلال فترات النزاع المسلح أو الاحتلال، قد يتم إخراج الآثار والممتلكات الثقافية المشمولة في الحماية من أراضي الطرف الذي يملكها، سواءً كان ذلك بسوء أم بحسن نية، وتقتضي متطلبات حمايتها إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع المسلح أو الاحتلال، ولذلك أكد البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على ضرورة التزام كل طرف متعاقد بما يلي:

1. منع تصدير المحتل للممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها.
2. وضع الممتلكات الثقافية المستوردة لأراضي المحتل سواءً في طريق مباشر أو غير مباشر تحت الحراسة.

¹⁰ (27) 1907

¹¹ (20) : "1-

-2 .

() 13 12

()

12

3. تسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء النزاع المسلح، والموجودة في أراضي المحتل، إلى السلطات الوطنية المختصة التي كانت تحت الاحتلال، ولا يجوز في جميع الأحوال حجز تلك الممتلكات كتعويضات حرب.
4. في حال تم إيداع الممتلكات الثقافية لدى طرف آخر لحمايتها وقت النزاع، يلتزم الطرف الأخير بردها إلى السلطات الوطنية فور انتهاء العمليات العسكرية.

ثانياً: أسس وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية
 أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أسس وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بظروف خاصة وشروط محددة للممتلكات التي تتناولها الحماية والتي فصلتها الاتفاقية كما يلي:

1. شروط منح الحماية الخاصة
 تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 على إمكانية منح حماية خاصة للممتلكات والأعيان التي تحددها المواد (8-11)، حيث أوردت المادة الثامنة من الاتفاقية وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة، حال توافر شرطين تصاعديين لوضع تلك المخابئ أو المراكز تحت الحماية الخاصة وهما:

أن تكون المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي عسكري، أو مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كالموانئ والمطارات ومحطات الإذاعة المسموعة والمرئية وخطوط السكك الحديدية ذات الأهمية، وطرق المواصلات العامة.

يجب ألا تستعمل تلك المخابئ لأغراض حربية، كتنقلات القوات والمواد العسكرية، أو أن تستخدم للمرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة¹³.

وأجازت الاتفاقية وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام، إذ ما تعهد الطرف المعني بعدم استخدام الهدف العسكري في عملياته حال نشوب نزاع مسلح. ولا يعتبر وجود حراس مسلحين خصصوا لحراسة الممتلكات الثقافية انتهاكاً لهذه الحماية، ولا يشكل حملهم للأسلحة في حد ذاته استعمالاً لهذه الممتلكات لأغراض حربية. كذلك الحال بالنسبة لقوات الشرطة التي تقوم على حماية وأمن تلك الممتلكات، وتمنح تلك الحماية للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"¹⁴.

المخابئ المرتجلة: عبارة عن مخابئ متنقل لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة، يضطر أحد أطراف النزاع المسلح إلى إنشائه ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة، وفي هذه الحالة يجب إخطار الوكيل العام لليونسكو والذي يباشر مهمته في أرض الطرف المعني في الحماية، وفي حال لم يعارض الوكيل العام على منح الحماية الخاصة، أن يطلب من المدير العام لليونسكو تقييد المخابئ المرتجلة في "سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"¹⁵.

إلا أن المشكلة تكمن في تحقق الشرطان المذكوران أعلاه، فهما شرطان تصاعديان حرماً للممتلكات الثقافية من وضعها تحت نظام الحماية الخاصة ليس فقط في حال استخدامها لأغراض حربية، وإنما يتعدى الأمر ذلك إلى نزع هذه الحماية في حال وضع الممتلك الثقافي بجوار هدف عسكري. لم تأت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على توضيح مفهوم أو طبيعة الأهداف العسكرية، والتي ذكرت بالتفاصيل في الفقرة السابقة.

وحتى في حال تحقق هذان الشرطان يجب أن تتخذ الدولة المعنية تدابير وإجراءات خاصة، لكي يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة طبقاً للمادة (12) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي، والتي يجب أن تدرج في السجل الخاص بحماية الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، والتي تخضع لإشراف مدير عام منظمة

13

14

15

- - -1" 1954 (11)

-2.

16

-3.

(())

اليونسكو. وتضعف فاعلية هذه الحماية من خلال قيام أي دولة طرف بالاعتراض على مثل هذا التسجيل بموجب المادة (14) من اللائحة التنفيذية والتي سنذكرها بالتفصيل في الفقرات التالية¹⁶.

2. السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 إنشاء سجلاً دولياً لحماية الممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة وفقاً لنص المادة (12) في الفقرة الأولى والثانية منها على أنه "ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعه تحت الحماية الخاصة. ويشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة". كما أسندت الاتفاقية إلى لائحته التنفيذية مهمة تشكيل وعمل هذا السجل، والذي وضحته نص المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وذلك على النحو التالي:

- أ. يشرف على السجل المدير العام لمنظمة اليونسكو "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"، وعليه أن يقوم بتسليم صور من هذا السجل إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة.
- ب. يتم التسجيل في السجل من خلال طلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لليونسكو، وفي حالة الاحتلال يكون الحق في تقديم الطلب إلى الدولة المحتلة.
- ج. في حال عارضت إحدى الدول قيد ممتلك ثقافي في السجل، لها الحق في أن توجه للمدير العام لليونسكو إخطاراً خطياً باعتراضها خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب القيد، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً في كون الممتلك الذي تم تقييده غير ثقافي، أو أن شروط الحماية الخاصة لا تتوافر فيه، وفور تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الاعتراض، يقوم بإرسال صورة عنه إلى الدول الأطراف، وله الحق في استشارة اللجنة الدولية للأثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية حول تحقق ذلك الأمر من عدمه. كما يحق للمدير العام أو الطرف الطالب للقيد أن يسعى لدى الطرف المعارض لسحب اعتراضه. وفي حال مضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض ولم يتم سحبه، يحق لطالب القيد أن يلجأ إلى التحكيم وفقاً لما تنص عليه المادة (7/14) من اللائحة. وفي حال نشوب نزاع مسلح بين الطرف المعارض والطرف طالب القيد، وأعلن المعارض رغبته في ترك الاعتراض لتسوية النزاع فيما بينهم، يقوم المدير العام بعرض الاعتراض على أطراف الاتفاقية، ويصدق على الاعتراض بموافقة ثلث الأطراف المشاركين وإلا اعتبر لاغياً. في حال تم دخول الطرف طالب القيد في حالة نزاع مسلح قبل أن يتم الموافقة على القيد، يتوجب على المدير العام أن يقوم بتقييد الممتلك الثقافي فوراً أو بصفة مؤقتة.

3. الالتزام بوضع الشعار المميز أدخلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 شعاراً مميزاً لحماية الممتلكات الثقافية وتحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها، وحدد شكل هذا الشعار بموجب المادة (16) المذكورة في الفقرات السابقة، وتنص الاتفاقية في المادة العاشرة، على إلزام الدول الأطراف بتمييز وتحديد الممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح، من خلال وضع الشارة المميزة على الممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة والسماح بجعلها ذات طابع دولي يتمتع بالحماية. وفي حال عدم قيام دولة طرف بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار المميز فإنها وحدها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية، ومن ثم يتخذها هدفاً للأعمال العدائية. وفيما يتعلق بالمخابئ المرتجلة، للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها شعار الحماية إذ ما ارتأى أن ظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعه في المخبأ تبرر وضع الشعار عليها¹⁷.

4. حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة

1. تتعهد الدول الأطراف بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعه تحت الحماية الخاصة والتي نصت عليها المادة (1/4)، من خلال الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات بمجرد قيدها في السجل الدولي.
2. تمتنع الدول الأطراف عن استعمال الممتلكات المحمية، أو استعمال الأماكن المجاورة لها للأغراض الحربية، إلا في الحالات التي يجوز وضعها تحت الحماية الخاصة رغم وقوعها بجوار هدف عسكري وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية

فقدان الحماية الخاصة لحصانة للممتلكات الثقافية

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المقررة لها بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 في حالتين هما¹⁸:
الحالة الأولى: إذا ما تم استعمال الممتلك لأهداف أو لأغراض عسكرية كاستعمالها في تنقلات القوات المسلحة أو كمخزن للأسلحة أو حتى استخدامها لمجرد المرور من خلالها أو تمت بها أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية. وعليه إذ ما قامت دولة باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة في المادة (8). وفي حال مخالفة الحماية المقررة للممتلك الثقافي، وفقاً لما ذكر في الفقرتين (1،2) أعلاه، من قبل الدولة المالكة للممتلك المتمتع في الحماية الخاصة، تصبح الدولة المعادية غير مقيدة بالتزامها في حصانة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة. ويكون زوال الحماية الخاصة ذو طابع وقتي، حيث لا يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام قواعد وأحكام الحماية الخاصة طالما استمرت المخالفة، وتلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية الخاصة بمجرد زوال المخالفة.

ولكن تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر بل يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حداً لتلك المخالفة خلال أجل معقول، ويتم تقدير هذا الأجل وفقاً للظروف المحيطة ومتطلباتها وتوافر حسن النية.

الحالة الثانية لفقدان ورفع الحصانة عن الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة هي توافر الضرورات العسكرية القهرية، وفقاً لنص المادة (2/11) من اتفاقية لاهاي، والتي قيدت توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بالحالات الاستثنائية للمقتضيات العسكرية القهرية. وقد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد تلك الممتلكات حال توافر الضرورة القهرية بعدة شروط تتمثل بنص الفقرة الثانية من المادة (12) على "أن يكون تقرير وجود ظروف الضرورة الحربية من قبل رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق وجود فرقة عسكرية، ويجب أن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كافي".

وبتدقيق نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة، نجدها تشترط لرفع الحصانة عن الممتلك الثقافي الذي يتمتع بالحماية الخاصة حال توافرت الضرورة العسكرية، بأن يصدر هذا القرار عن القيادة العسكرية العليا في الجيش "ضابط ذو مستوى رفيع"، بالإضافة إلى تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية.

وفي حال مقارنة شروط فقدان الحماية الخاصة بالحماية العامة، فمما لا شك فيه أن الشروط الإجرائية التي تتطلبها الاتفاقية أكثر تشدداً في توجيه الهجوم ضد الممتلك الذي يتمتع بالحماية الخاصة، في حال مقارنة زوال الحماية للممتلكات المحمية خاصة. وقيد زوال هذه الحماية طوال مدة وجود الظروف الاستثنائية للضرورة العسكرية القهرية، حيث تستأنف تلك الممتلكات الاستمتاع بتلك الحماية فور زوال تلك الظروف.

إلا أن الحماية الخاصة الممنوحة للممتلكات الثقافية ليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب الاتفاقية، لأنه في حال تمت مخالفة الدول للتعهدات المنصوص عليها في المادة (9)، أصبح الطرف المعادي غير مقيد بموجب نص المادة (11) بتعهده بالالتزام بحصانة الممتلكات الموضوعية تحت الحماية الخاصة. ويتجلى فقدان الحماية في حال قيام دولة طرف بالاستعمال الفعلي للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية، وعدم تقييد الطرف المشمولة بممتلكاته بالحماية يخول مباشرة الطرف المعادي بمهاجمة المخابأ أو المركز المستخدم في الأغراض العسكرية، الأمر الذي يضعف من قيمة الحماية التي قررتها المادة (1/11). كما تعطي الفقرة الثانية من المادة (11) الحق في استخدام الممتلك المشمول بالحماية الخاصة للأغراض العسكرية، في حالة المقتضيات الحربية القهرية. الأمر الذي يعدم من قيمة ضرورة تلبية الشروط الشكلية التي أوردتها المادة (14) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 والمذكورة أعلاه. بالإضافة إلى أنه لا يمكن اتخاذ قراراً برفع الحصانة إلا عن طريق ضابط ذو مستوى رفيع، مع ضرورة تبليغ قرار رفع الحصانة إلى الدولة الحامية، طالما ما زالت ظروف المقتضيات الحربية القهرية قائمة وفقاً لنص المادة (2/11).

نقل الممتلكات الثقافية التي تتمتع في الحماية الخاصة

نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المواد (12،13،14) على إمكانية تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية في حال قامت الدولة بنقلها إلى داخل الإقليم أو خارجه، من خلال قيام الدولة بتقديم طلب لوضع تلك الممتلكات تحت الحماية الخاصة، وفقاً للأحكام المقررة في اتفاقية لاهاي ولائحتها التنفيذية. ويتم النقل تحت الإشراف الدولي

ووضع الشعار المميز، ويتوجب على الأطراف الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي أثناء عملية النقل للممتلكات. وفي حال تم تقديم طلب وضع الممتلكات تحت الحماية الخاصة ورفض، يجب إبلاغ الطرف المعادي بعملية النقل قدر الإمكان، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لعملية النقل التي تحمل الشعار المميز لحمايتها من أية عملية عدائية. وتتمتع الممتلكات في الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمية، وكذلك تتمتع وسائل نقل تلك الممتلكات في الحماية، دون المساس بحق الزيارة والتفتيش وفقاً لما نصت عليه المادة (14) من الاتفاقية.

ثالثاً: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

لم يوفر نظام الحماية العامة التي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحماية الكافية بالنسبة للمواقع والممتلكات الثقافية، كما أن نظام الحماية الخاصة لم يكن مقبولاً من الدول نتيجة للإجراءات المعقدة التي يجب إتباعها عند قيد الممتلك الثقافي، ونتيجة لذلك أحجمت الدول عن قيد ممتلكاتها في السجل الخاص بحماية الممتلكات الثقافية، الأمر الذي لم يحقق معه نظام الحماية الخاصة أية نتائج، مما دفع بالمعنيين في حماية الممتلكات الثقافية وخصوصاً منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على إيجاد نظام حماية جديد وفعال للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وتمخضت جهود الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، والتي استحدثت نظام حماية جديد يعرف بـ "الحماية المعززة"، والذي خصص له الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999، وهو يهدف إلى تعزيز الحماية من خلال الإحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح. وحظر استخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري وفقاً لما نصت عليه المادة (12) من البروتوكول الثاني لعام 1999. ولقد أسهم البروتوكول الثاني من خلال وضع نظام الحماية المعززة بحل الإشكاليات التي نتجت عن تطبيق البنود الخاصة بالتخلي عن الالتزامات المذكورة في نطاق الحماية العامة والحماية الخاصة، بموجب المادة (13/أب) والتي نصت على أنه "لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية- على نحو خاص- إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً، وبالتالي تم التخلي عن فكرة ومفهوم الضرورة الحربية للممتلكات التي شملت بالحماية المعززة، وحل محلها مبدأ التمييز المتعلق بالترقية بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

ومع ذلك فإن تحديد نوعية الهدف بأنه هدفاً عسكرياً، لا يعتبر كافياً لكي يصبح الممتلك الثقافي هدفاً مشروعاً للهجوم. ومن ثم لا يجوز استهدافه أو اتخاذه هدفاً للهجوم إلا إذا تحققت الشروط التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة (13) والمتمثلة في:

1. إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام هذه الممتلكات في الأعمال الحربية المادة (13ف2/أ).
2. إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، بهدف إنهاء مثل ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية، أو بجميع الأحوال بحصره في أضيق نطاق ممكن، المادة (13ف2/ب).
3. ما لم تتح الظروف نتيجة لمتطلبات الدفاع الفوري عن النفس، يصدر الأمر بالهجوم عن أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام للممتلك المحمي، وإتاحة فترة معقولة من الوقت للقوة المجابهة تمكينا من تصحيح الوضع، المادة (13ف2/ج).

وحدد البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954 أحكام الحماية المعززة ونظام منحها والعوارض التي تؤثر على الاستمرار في التمتع بتلك الحماية وبالتالي فقدانها، والمتمثلة في:

1. أحكام وشروط منح الحماية المعززة:
- حددت المادة العاشرة من بروتوكول لاهاي لعام 1999 ثلاثة شروط موضوعية يجب توافرها لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:
1. أن تكون هذه الممتلكات تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية، المادة (10 ف/أ).
 2. أن تكون محمية بموجب تدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية، المادة (10 ف/ب).
 3. ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو، المادة (10 ف/ج).

وتصنف الشروط السابقة الذكر إلى طائفتين على النحو التالي:

شروط لازمة لفقد الممتلك واستمرار بقائه مقيداً في سجل الممتلكات المشمولة بالحماية.
شروط غير لازمة لفقد الممتلكات في السجل، وإنما يجب توافرها في مرحلة لاحقة لاستمرار بقاء قيد هذه الممتلكات في السجل وفقاً لما جاء عليه النص في المواد (8/11 و32) من البروتوكول الثاني.

2. نظام منح الحماية المعززة:

وضع البروتوكول الثاني إجراءات وقواعد منح الحماية المعززة من خلال نص المادة (11) والتي قررت "على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة".

وتوضح المادة (11) الإجراء الذي يجب أن تتبعه الدول الراغبة في إضفاء الحماية المعززة على الممتلك الثقافي، من خلال تقديم قائمة بالممتلكات الثقافية إلى اللجنة التي أنشأت بموجب البروتوكول الثاني، والتي تتخذ قرارها بهذا الطلب بموجب المادة الثامنة من خلال الفقرات (5-8). كما يمكن لأحد أطراف النزاع في حال نشوب نزاع مسلح طلب منح هذه الحماية استناداً إلى حالة الطوارئ بموجب المادة (9/11).

3. إجراءات تقديم طلب الحماية إلى اللجنة المختصة:

تضطلع اللجنة - التي يقدم إليها طلب قيد الممتلكات الثقافية لإضفاء الحماية المعززة والتي أنشأت بموجب أحكام البروتوكول الثاني لعام 1999 بنص المواد (24-28) - بإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة في الحماية المعززة وفقاً لنص المادة (1/27-ب) من خلال الإجراءات التالية:

1. يتقدم الطرف الذي له حق واختصاص بمراقبة الممتلكات الثقافية بطلب كتابي إلى اللجنة لإدراج الممتلكات على القائمة المشار إليها أعلاه، متضمنة جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط المذكورة بأحكام الحماية.
2. يحق للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو أحد الأطراف إلى إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة، ولأطراف أخرى، ويحق ذلك للجنة الدولية للدرع الأزرق "درع الحماية"، وللمنظمات المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية المدرجة على القائمة.
3. بعد تلقي اللجنة للطلب تقوم بإبلاغ جميع الأطراف، وللطرف الذي يبدي اعتراضاً على التسجيل، أن يقدم احتجاجه خلال ستين يوماً، ويتاح للدولة طالبة الحماية فرصة الرد على الاعتراض، وعند بحث اللجنة للطلب تستشير المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخبراء الآثار، ومن ثم تطرح الاعتراض على الدول الأطراف للتصويت، ويصدر قرار اللجنة في هذه الحالة بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين، حيث تتخذ اللجنة قرارها استناداً لشروط المنح المذكورة في المواد (8/11 و26 و32) من البروتوكول الثاني.
4. وفي حال نشوب نزاع مسلح، يحق لأحد أطراف النزاع أن يطلب من اللجنة استناداً لحالة الطوارئ، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية الخاضعة لولايتها، وتقوم اللجنة بتبليغ الدول الأطراف بالطلب فوراً، والنظر في ما يقدم من اعتراضات على طلب التسجيل فوراً وبصفة مستعجلة، وتتخذ اللجنة قرارها أيضاً بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين عملية التصويت.
5. تمنح الحماية المعززة حال إدراج الممتلك الثقافي على القائمة، ويشعر المدير العام لليونسكو والأمين العام وجميع الأطراف في القرار الذي تتخذه اللجنة.

4. فقدان الحماية المعززة:

تتمثل فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية المحمية في حال حدوث عارض يؤثر على استمرار منح الحصانة وبالتالي يؤدي إلى إلغائها أو تعليقها وفقاً للمواد (13 و14) من الاتفاقية في الحالات التالية:

- إذا ما أصبح الممتلك الثقافي هدفاً عسكرياً، من خلال مساهمته مساهمة فاعلة في العمليات العسكرية، حيث يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة، وقيدت المادة (13/ف2) فقدان الحماية للممتلك الثقافي ومهاجمته على النحو التالي:
- لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفاً للهجوم العسكري، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.
- أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، من أجل إنهاء الاستخدام العسكري للممتلك الثقافي، أو حصره في أضيق نطاق.
- وقيدت ذات المادة في فقرتها الثالثة بأن يصدر أمر الهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وبأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة "المتحصنة في الممتلك الثقافي"، يطلب منها

إنهاء استخدام هذا الممتلك كهدف عسكري، وأن يتاح للقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع وإعادة الممتلك المتمتع بالحماية إلى طبيعته.

- تعليق الحماية أو إلغائها من قبل اللجنة وحذف الممتلك من قائمة الحماية، وذلك عندما يتخلف الممتلك عن أي شرط من الشروط المطلوب توافرها في الممتلك المشمول في الحماية المعززة.
- في حال حدوث انتهاك خطير للحصانة المقررة للممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة نتيجة استخدامه في دعم العمل العسكري، يحق للجنة أن تعلق الحماية، وفي حال استمرار انتهاك تقوم اللجنة بصفة استثنائية بإلغاء الحماية المعززة، ولا تتخذ اللجنة قرارها في هذه الحالة إلا بعد أن تمكن الأطراف المعنية من إبداء وجهة نظرهم في ذلك¹⁹.

ومما سبق يتضح أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وليس إذا تم تحويل الممتلك - بحكم وظيفته- إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان شروط الحماية العامة. كما تعكس حالة فقدان شروط الحماية المعززة من خلال الشروط التي تطلبها منح هذه الحماية في عدم استخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية المواقع العسكرية، بالإضافة إلى إصدار الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم لمثل الحالات المذكورة.

وبالرغم من تشابه الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المعادية، والتي تقوم بتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية المقررة لها، سواء كانت حماية عامة أم حماية خاصة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي يقع الممتلك تحت حمايتها ومراقبتها، فيجوز لهذه القوات في حال شمول الممتلك المحمي بالحماية العامة إذا ما دعت -حالة الضرورة- إلى تحويله لهدف عسكري، في حال استخدامه لأغراض عسكرية. بينما لا يجوز ذلك للقوات التي يقع الممتلك تحت حمايتها ومراقبتها، في حال كان الممتلك مشمولاً بالحماية المعززة. كون أن تقديم طلب إدراج الممتلك تحت الحماية المعززة يتطلب من الدولة أن تدرس مقدماً إذا ما سوف تحتاج هذا الممتلك مستقبلاً لأغراض عسكرية، وبالتالي عدم منحه هذه الحماية، لذلك يعتبر استخدام الممتلك المشمول بالحماية المعززة، كأهداف عسكرية، انتهاكاً جسيماً لأحكام البروتوكول الثاني لعام 1999، ويعد جريمة حرب ويرتب المسؤولية الجنائية الفردية²⁰.

رابعاً: حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

تمنح الحماية للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية بموجب المادة (15) من اتفاقية لاهي لعام 1954، والتي توجب احترام هؤلاء الموظفين في حدود مقتضيات أمن أطراف النزاع. وفي حال وقع الموظف القائم على حماية الممتلكات الثقافية في أيدي قوات الطرف المعادي، يسمح له بالاستمرار بتأدية واجبه.

وتنطبق هذه الحماية على الموظفين المدنيين والعسكريين القائمين على حماية الممتلكات الثقافية على حد سواء. ويجب على الموظف أن يمتنع عن أي فعل عدائي حتى يستفيد من الحماية المقررة له بموجب الاتفاقية. كما تنص المادة (21) من اللائحة التنفيذية للاتفاقية على تمكين هؤلاء الموظفين من ارتداء سواعد تحمل شعاراً مميزاً، وبطاقة شخصية خاصة موسومة بالشعار المميز، حيث تتولى السلطات المختصة مهمة إصدارها²¹.

خامساً: الرقابة على تطبيق الاتفاقية وبروتوكولها:

حتى تتحقق الفعالية والاحترام الكاملين لنظام حماية الممتلكات الثقافية، لا بد من وجود آلية عمل لمراقبة تطبيق الاتفاقية وبروتوكولها، ومنع انتهاكات الأحكام الواردة في نصوصها، من خلال وسائل وإجراءات نصت عليها الاتفاقية وتتمثل في التالي:

1. دور الدولة الحامية:

ذكرت اتفاقية لاهي لعام 1954 بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية. والتي يتسنى لها الاضطلاع بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وذلك بموجب المادة (21) التي نصت على أن "تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة". ونظام الدولة

19

20

21

الحامية أوجدته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في مرحلة سابقة، للعمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لدى الأطراف المتنازعة.

والدولة الحامية هي عبارة عن دولة محايدة تتولي رعاية مصالح الدول (أطراف النزاع) كطرف ثالث، ويتم الاتفاق عليها من قبل الدول أطراف النزاع، وتطبق أحكام الاتفاقية تحت مراقبتها. ويقوم نظام الدولة الحامية على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين الأطراف المتنازعة والذي نصت على وجودها المادة (34) من البروتوكول الأول لعام 1954، إلا أن الاتفاق على دولة تقوم بهذا الدور من قبل أطراف النزاع، يصعب تحقيقه فعلياً حال نشوب نزاع مسلح بين دولتين، لذلك نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور البديل عن الدولة الحامية في أغلب الأوقات.

وتقوم الدولة الحامية بعرض وساطتها في كافة الحالات التي تراها ضرورية لحماية الممتلكات الثقافية من خلال إجراءات التوفيق التي نصت عليها المادة (35) من البروتوكول الأول على النحو التالي: "

1. تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولاسيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.
2. ولهذا الغرض، يجوز لكل من الدول الحامية، إما بناءً على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسنولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا ارتت ذلك مناسباً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع، وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع، وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع، قصد الحصول على موافقتها، شخصاً ينتمي إلى دولة ليست طرفاً في النزاع، أو شخصاً يقترحه المدير العام، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيساً له".

وتطبيقاً لما جاء في المادة السابقة يجوز للدولة الحامية بناءً على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لليونسكو، ولها من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة، أن يجتمع ممثلوها على أرض محايدة تقترحها الدولة الحامية أو يرشحها المدير العام لليونسكو، ويلزم أطراف النزاع أخذ ما تم التوصل إليه في الاجتماع المعقود فيما بينهم، وتؤدي الدولة الحامية مهامها بواسطة مندوبين من بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي الخاصة بها، أو تختارهم بموافقة الأطراف الذين سيباشرون عملهم لديها وفقاً لنص المادة (3) من اللائحة التنفيذية للاتفاقية على أنه "تعيّن الدول الحامية مندوبيها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختارهم، بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه، بين شخصيات أخرى".

وتتمثل مهمة مندوب الدولة الحامية في إثبات حالات خرق الاتفاقية، والتحقق في الملابس التي أحاطت بخرقها، بموافقة الدولة التي يباشر المندوب مهمته لديها، كما يقوم بالتوسط لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات وإبلاغ الوكيل العام لليونسكو عند الضرورة بها، وكذلك إحاطته بالنشاط الذي يقوم به²².

التوفيق في حال عدم الاتفاق على تعيين الدولة الحامية:

نص البروتوكول الأول في المادة (36) على قيام الوكيل العام لليونسكو بمهمة التوفيق بين أطراف النزاع، في حال لم يتفق طرفي النزاع على تعيين الدولة الحامية، يجوز أن يطلب من دولة محايدة أن تقوم بمهام الدولة الحامية وتعيين وكيل عام للممتلكات الثقافية، ولهذا الوكيل أن يكلف مفتشين بالقيام باختصاصات مندوبي الدولة الحامية إن اقتضى الأمر ذلك. حيث نصت المادة المذكورة على: "

- 1- في حالة نزاع لم تعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.
- 2- بناءً على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسنولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتبر ذلك ملائماً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع. "

2. تعيين ممثل للممتلكات الثقافية:

يلتزم كل طرف في الاتفاقية بمجرد حدوث نزاع مسلح على أرضيه، بتعيين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أرضيه، ويلتزم أيضاً كل طرف في الاتفاقية في حال احتل أرض دولة أخرى، أن يعين ممثلاً خاصاً للممتلكات الثقافية الموجودة عليها.

3. تعيين وكيل عام للممتلكات الثقافية:

يلتزم كل طرف في الاتفاقية بتعيين وكيل عام للممتلكات الثقافية بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح، على أن يتم اختيار هذا الوكيل بالاتفاق مع الطرف الذي سيباشر مهمته لديه والدولة الحامية للأطراف المتحاربة، وذلك ضمن الأسماء المدرجة في القائمة الدولية التي يقوم على إعدادها المدير العام لليونسكو وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية. وفي حال عدم اتفاق الأطراف على اختيار الوكيل خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات المختصة باختياره، يتم الطلب من محكمة العدل الدولية القيام بمهمة تعيين وكيل عام، على ألا يباشر مهام عمله إلا بعد موافقة الدول المعنية على مهمة تعيينه. وتتمثل مهام الوكيل في تولي معالجة ما يعرض من مسائل خاصة بتطبيق الاتفاقية بالمشاركة مع المندوبين المختصين ومندوبي الطرف المعني. كذلك الأمر بإجراء تحقيق أو مباشرته بنفسه وبموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه، والاتصال بالأطراف المعنية لتفعيل تطبيق الاتفاقية، ووضع ما يلزم من تقارير، وفي حال عدم وجود دولة تقوم بدور الدولة الحامية يتولى مباشرة مهامها الوكيل العام. ولقد جاءت اللائحة التنفيذية للاتفاقية لتنص في المادة السادسة منها على تحديد اختصاصات الوكيل العام والتي حددت في:

1. " يتولى الوكيل العام للممتلكات الثقافية مع مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته ومع المندوبين المختصين معالجة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية.
2. وله سلطة اتخاذ القرارات والتعيين طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.
3. وله الحق في أن يأمر، وذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه، بإجراء تحقيق أو أن يباشره بنفسه.
4. وله أن يقوم لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها في تطبيق الاتفاقية.
5. يتولى وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وإبلاغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها، ويودع صوراً منها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي لا يجوز له الاستفادة منها إلا من الناحية التقنية فحسب.
6. في حالة عدم وجود دولة حامية، يقوم الوكيل العام باختصاصها طبقاً للمادتين 21 و22 من الاتفاقية."

4. طلب المعونة التقنية من اليونسكو:
يحق لأطراف النزاع طلب المعونة التقنية أو المساعدة من اليونسكو لتنظيم وسائل الحماية للممتلكات المشمولة بالاتفاقية أو أي مشكلة تظهر أثناء تطبيق الاتفاقية، وللمدير العام لليونسكو أن يقوم بدعوة الأطراف للتباحث حول المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وتقديم توصياتهم بهذا الشأن وفقاً لما جاء في المادة (23) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والتي نصت على أنه: "1- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكاناتها.
- 2- للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن". ويؤكد البروتوكول الثاني لعام 1999 على أنه "من حق أي طرف طلب تزويده بالمساعدة التقنية لتنظيم حماية الممتلكات أو تدابير وقايتها وتنظيم ذلك في حالة الطوارئ، أو إعداد قوائم حصر الممتلكات الوطنية. وتقدم اليونسكو المساعدة في ما يتاح لها من موارد وإمكانات، وتعمل على تشجيع الدول على المساعدة التقنية على مستوى ثنائي أو متعدد الأطراف."

5. لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح:
أنشأت هذه اللجنة بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية العام 1999 في المادة (24)، وتتألف من اثني عشر عضواً، تنتخبهم الدول الأطراف في اجتماع يعقد في ذات الوقت مع انعقاد المؤتمر العام لليونسكو. ويراعى في تشكيلها التمثيل العادل لمختلف الثقافات ودول العالم، واختيار أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، وتكون مدة العضوية فيها أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة. وتجتمع اللجنة لمرّة واحدة سنوياً في دورتها العادية، بالإضافة لعقد دورات استثنائية كلما ارتأت اللجنة ضرورة ذلك، ولكل عضو فيها صوت واحد، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين، مع مراعاة عدم مشاركة العضو في التصويت بأي قرار يتعلق في ممتلك ثقافي في نزاع مسلح دولته طرف فيه، وتباشر اللجنة المهام المناطة بها بموجب المادة (27) وهي:

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام البروتوكول.
- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها، وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها، وطلب توضيحها إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير القانونية والإدارية المناسبة، والعمل على تقديم كافة أشكال المساعدة التقنية.

البت في استخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والذي أنشئ بموجب البروتوكول لدعم التدابير التحضيرية والإجرائية التي تتخذ وقت السلم للمساهمة في حماية الممتلكات وقت النزاعات، وتتكون موارد الصندوق من المساهمات الطوعية والهيئات أو الوصايا التي يقدمها الأطراف والدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية والأشخاص العاديين. القيام بأي مهام تستند مهمة تنفيذها للجنة من قبل اجتماع الدول الأطراف. تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو، والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بتنفيذ عملها، ولجنة أن تدعو من تشاء من الهيئات لحضور اجتماعها للمساعدة في أداء مهامها بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سادساً: المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

لضمان حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أحكام وقواعد المسؤولية الدولية في حال انتهكت الحماية المقررة لهذه الممتلكات، ولما كانت انتهاكات قواعد الحماية للممتلكات الثقافية، لا تقتصر ارتكابها على الدول، وإنما يمكن أن ترتكب أيضاً من قبل الأفراد. اتفق القائمون على صياغة أحكام الحماية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيان، من خلال العمل على تقرير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، حال ثبوت انتهاكهم لقواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وتحمل الدول في حال مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها في حماية الممتلكات الثقافية، للمسؤولية الدولية التي تقرها أحكام القانون الدولي، والتي تشابه في أحكامها قواعد المسؤولية المدنية التي تنظمها أحكام وقواعد القانون الخاص والمتمثلة في رد الممتلكات الثقافية للدولة المالكة فور انتهاء الأعمال العدائية، ودفع التعويض العيني أو المادي أو كليهما حال استحالة رد تلك الممتلكات. وتتمثل أحكام وقواعد المسؤولية التي وردت بخصوص ذلك فيما يلي:

1. **قررت المادة (56) من لائحة لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907**، اتخاذ الإجراءات القضائية ضد من يقوم عمداً بتدمير أو إتلاف المؤسسات المخصصة للعبادة أو الممتلكات الفنية والثقافية والعلمية والآثار التاريخية، دونما تحديد لطبيعة الإجراءات الملحقة القضائية هل هي جنائية أم مدنية، وطنية أم دولية.
2. **نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة (28)** على تعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات في تشريعاتها الجنائية التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية أو يأمرن بمخالفاتها، وإيقاع جزاءات جنائية أو تأديبية على الأشخاص المخالفين لأحكام الاتفاقية. وحرصت الاتفاقية على الالتزام في اتخاذ إجراءات تشريعية وطنية لمنع وملاحقة من يحاول المساس بحرمة الممتلكات الثقافية، والتأكيد على المسؤولية الجنائية لمن يقوم بذلك.
3. **جاء البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف** ليقرر التكييف القانوني لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية المحمية، باعتبار شن الهجمات عمداً على الممتلكات التاريخية والثقافية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح جريمة حرب مادامت تتمتع بالحماية الدولية.
4. **قرر البروتوكول الثاني لعام 1999 أحكاماً مستقلة للولاية القضائية والمسؤولية الجنائية في** المواد (15-21)، وألزم الدول الأطراف اعتبار الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة، جرائم بمقتضى القانون الداخلي، وفرض العقوبات على مرتكبي هذه الانتهاكات أو محرضيهم على ذلك، في إطار مبادئ القانون العام والقانون الدولي، وفصلت المواد المذكورة الانتهاكات المرتكبة على النحو التالي:

أ. يعتبر مرتكباً لجريمة انتهاك الممتلكات الثقافية الشخص الذي يقترف عمداً انتهاك أحكام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أيًا من قام بالأفعال التالية:

- استهداف أو الهجوم على ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة في الحماية المعززة لأغراض عسكرية، أو استخدام أهداف حيوية تقع في جوار هذه الممتلكات في الدعم العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق أو الاستيلاء على ممتلكات ثقافية محمية.
- ارتكاب عمليات النهب والسرقة أو الاختلاس أو التخريب للممتلكات الثقافية المحمية.

ب. تتخذ كل دولة التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة أعلاه في الحالات التالية:

- عندما ترتكب الجريمة على أراضيها.
- عندما يكون المتهم من موطنها.
- عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة متواجداً على أراضيها.

ولا يوجد نص يحول دون تطبيق المسؤولية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، وينطبق ذلك على الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية والتي تقبل الالتزام بأحكام البروتوكول في حال نزاع مسلح تكون طرف فيه. ولا تنطبق أحكام المسؤولية الجنائية أو الولاية القضائية على الدول غير الأطراف، باستثناء مواطني هذه الدول الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول. وعلى الطرف الذي يوجد على أراضي الشخص المهتم بارتكاب جريمة من الجرام الثلاثة المذكورة أعلاه، وإذا لم يقدّم الطرف المعني بتسليم المتهم، عليه أن يعرض القضية دون تأخير على قضائه الوطني وفقاً للإجراءات المعمول بها في قانونه الداخلي، وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ويجب أن تكفل كافة الضمانات القضائية المقررة قانوناً أثناء محاكمة المتهم²³.

وتنطبق على هذه الجرائم قواعد تسليم المجرمين، إلا أنها لا تعتبر من الجرائم السياسية، ويجب على الدول الأطراف بذل أكبر قدر ممكن من التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وإجراءات التسليم. كما يجب على الدول الأطراف أن تضمن تشريعاتها الداخلية، كل ما يلزم من تدابير وتشريعات، لأي استخدام ينطوي عليه انتهاك أحكام الحماية المخصصة للممتلكات الثقافية، ويعتبر أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة انتهاكاً لأحكام الحماية²⁴.

5. **أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** الذي دخل حيز النفاذ بموجب ميثاق روما في الأول من يوليو عام 2002 على اعتبار أن الهجمات التي تستهدف المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية، بشرط ألا تكون أهداف عسكرية، جرائم حرب خطيرة تختص المحكمة بالنظر فيها، دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية وفقاً لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي.

²³ - /

²⁴ - /

المصادر

المادة منقولة بتصريف من المراجع التالية:

- هايبك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، المنعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى لعام 2000.
- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر السنوي العلمي لكلية الحقوق، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية.
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الإضافي الأول واللائحة التنفيذية الصادرة بتاريخ 14 مايو 1954.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.